

وثيقة التأمين الشامل على المركبات

A-ALAM-1-B-15-025

تخضع وثيقة التأمين هذه للمادة سبعون (70) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والصادرة عن البنك المركزي السعودي (SAMA) وذلك فيما يخص معادلة توزيع فائض عمليات التأمين.

على حامل الوثيقة أن يقرأ هذه الوثيقة بتمعن وإبلاغ شركة التأمين في أقرب وقت ممكن عند وجود أي أخطاء أو تعديلات أو إيضاحات يرغب في إدراجها. ولن يسري التعديل بأثر رجعي على الحوادث التي نشأت عنها المطالبات، في حال تم الإبلاغ عن ذلك التعديل بعد وقوع تلك الحادثة وخاصة إذا كان التعديل ذي صلة بالمطالبة.

تقرأ هذه الوثيقة مقرونة مع الجدول وأي مذكرات أو إقرارات ملحقه بها. ويتم اعتبارها على أنها وثيقة واحدة وتشكل كاملة عقد التأمين. وتكون للكلمات أو العبارات التي أسند إلى أي منها معنى محدداً ذات المعنى حيثما وردت.
التغطية:



أنواع التغطية	الأقسام التي تنطبق
تغطية المسؤولية تجاه الطرف الثالث فقط	القسم (أ)
تغطية الأضرار الخاصة/ تغطية الأضرار الخاصة بالإضافة إلى أية تظاهرات أو تغطية إضافية أخرى قد يتم تقديمها	القسم (ب)
التأمين الشامل على المركبات	القسم (أ) والقسم (ب)

1. القسم (أ) - تغطية مسؤولية الطرف الثالث

المادة الأولى:

تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين الإلزامي على المركبات لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحق بها، ويحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عما جاء في هذه الوثيقة.

المادة الثانية:

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

1. وثيقة التأمين الإلزامي (الوثيقة): هي وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات وتعتبر عقداً تتعهد بمقتضاه الشركة بأن تعوض الغير عند وقوع ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة، بسبب حادث تسببت به المركبة، مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له، وتشمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة .

2. الشركة: شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم

3. المؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع الشركة وثيقة التأمين والمبين إسمه في جدول الوثيقة.

4. سائق المركبة (السائق): كل من يقود المركبة وعمره ١٨ سنة هجرية وما فوق ويحمل رخصة قيادة سارية.

5. المركبة المؤمن عليها (المركبة): كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة مواصفاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات).
6. الغير: كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق أو المتسبب في الحادث .
7. الحادث: كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو إحتراقها أو تناثرها أو حركتها أو إندفاعها الذاتي أو وقوفها .
8. الأضرار الجسدية: الوفاة أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت .
9. الأضرار المادية: التلغيفات التي قد تلحق بالممتلكات العائدة للغير .
10. المصاريف: جميع التكاليف التي يتحملها الغير بسبب الضرر الناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
11. المطالبة: طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة .
12. مقدم المطالبة: الشخص الطبيعي أو من يمثله نظامياً أو الممثل النظامي للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة .
13. التعويض: المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية الوارد في هذه الوثيقة.
14. الاشتراك: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقتها على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير مستثنى في الوثيقة .
15. المسؤولية المدنية: مسؤولية المؤمن له أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية أو المصاريف بفعل المركبة .
16. الحقيقة الجوهرية: أي معلومة قد تؤثر على قرار الشركة في تحديد الاشتراك بنسبة ٢٥% وأكثر أو على شروط الوثيقة أو قبول المطالبة .
17. التغيير الجوهرية: التغيير الذي يؤدي إلى زيادة نسبة



إحتمال وقوع الخطر أو يؤدي إلى زيادة جسامته

- 1 - تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بما يُفيد استلامها للمطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل (للشركات) من تلقيها المطالبة، وللشركة تعيين خبير معيّن أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضروريًا خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل (للشركات) من تاريخ استلام المطالبة .

- 2 - تلتزم الشركة بتسوية المطالبات بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا هجريًا (للأفراد) وخمسة وأربعين يومًا هجريًا (للشركات) من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات من مقدم المطالبة، وفي حال ما إذا كانت المطالبة مستندة على حكم قضائي قابل للتنفيذ وقُدمت من مقدم المطالبة أو قام المؤمن له بإبلاغ الشركة، فإن الشركة تلتزم بما ورد أعلاه .

- 3 - تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة كليًا أو جزئيًا تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه.

- 4 - تلتزم الشركة بتسوية وتسديد المطالبات التأمينية من خلال إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).

- 5 - مع مراعاة المدد المحددة في الفقرتين رقم ٢، ١ (من هذه المادة تلتزم الشركة بتسوية المطالبة في حال تقديم المطالبة بعد إصلاح المركبة على أن يقوم مقدم المطالبة بتزويد الشركة بالفواتير الفعلية للإصلاح ويشترط مباشرة الحادث من الجهة المخولة بمباشرة وتزويد الشركة بتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح الصادر عن الجهة المرخصة .

- 6 - في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية دون وجود سبب نظامي يحق لمقدم المطالبة تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهتم (www.Samacaress.sa) أو التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتسوية المطالبة وتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة .

- 7 - أما عند رفض المطالبة جزئيًا أو كليًا فإن الشركة تلتزم بالآتي :

أ- تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض الكلي أو

18. حق الرجوع: هو حق الشركة في استيفاء ما دفعته من تعويض للغير من المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات .

19. جدول الوثيقة: الجدول المرفق بالوثيقة والمتضمن لبعض بيانات المؤمن له والمركبة ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منها.

20. الملحق: إتفاق بين المؤمن والمؤمن له لاحق على إصدار الوثيقة، بإضافة أو تعديل أو إلغاء تغطيات إلى التغطيات الأساسية، ويجب أن يكون مرفقًا بالوثيقة ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منها .

المادة الثالثة التغطية التأمينية

حيث إن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يُعد أساسًا لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) الاشتراك المطلوب منه، وقبلت الشركة هذا الطلب، فإنها تلتزم إذا وقع حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية وألحق ضررًا ناتجًا عن خطر غير مستثنى في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها بتعويض الغير عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء :

- أ- الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها .
ب- الأضرار المادية التي تلحق بالغير خارج المركبة.
ت- المصاريف.

المادة الرابعة حدود التغطية

في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقًا لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان الوثيقة بالنسبة للأضرار الجسدية والمصاريف والأضرار المادية معًا لن تتجاوز مبلغًا إجماليًا قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (عشرة ملايين ريال سعودي)، كحد أقصى لمسؤولية الشركة.

المادة الخامسة : مالا يجوز للشركة التمسك بهتجاه الغير مع مراعاة المادة التاسعة من هذه الوثيقة لا يجوز للشركة أن تتمسك تجاه الغير بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أم بعده أم بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

المادة السادسة إجراءات تسوية المطالبات



الجزئي.

- ب- إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهتم (www.Samacares.sa) أو تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر فيها من قبل تلك اللجان .
- ت- تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة.

المادة السابعة : الشروط العامة

1 - التغير

على المؤمن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في شيء صرح به في نموذج طلب التأمين، وعلى الشركة إخطار المؤمن له في حال رغبتها في زيادة مبلغ إضافي على الاشتراك، أو إعادة جزء منه في حال خفض الاشتراك، وعدم إخطار الشركة للمؤمن له يعني موافقتها على استمرار التغطية بذات الاشتراك المتفق عليه عند التعاقد.

2 - حق الشركة في تولى الإجراءات القضائية والتسوية :

للشركة الحق في أن :

أ- تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة .

ب- تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة .

ت- يجب على المؤمن له إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحوادث المذكور، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول .

3 - حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة

المرخص لها بجمع المعلومات الانتمائية عن المستهلكين : يحق للشركة في حال تعثر المؤمن له عن سداد اشتراك الوثيقة إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الانتمائية عن المستهلكين .

4 - التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع خطر غير

مستثنى في الوثيقة :

أ- إبلاغ الجهات المختصة فور وقوع حادث، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية.

ب- عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.

ت- التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتسوية نيابة عن المؤمن له، أو السائق .

ث- أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة

5 - الاحتيال : تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت

المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدم المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم، وللشركة الرجوع على أي طرف تتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء أكان مشاركاً أم متواطئاً، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية .

6 - الإلغاء : لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة

بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية :

أ- إسقاط سجل المركبة.

ب- انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.

ت- وجود وثيقة تأمين بديلة تغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها.

ث-

على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع المبلغ المتبقي من الاشتراك في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) ، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات المذكورة في مقدمة الفقرة، ويحتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالاشتراك مخصوماً منه الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريالاً كحد أقصى) ويكون الناتج هو الاشتراك المتبقي لتكون كالاتي :

(٣٦٥-الأيام المستهلكة) / ٣٦٥ × الاشتراك بعد خصم الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريالاً كحد أقصى) = الاشتراك المتبقي .

ويستثنى من إلزام الشركة بدفع الاشتراك المتبقي في حال وجود مطالبة -متعلقة بالوثيقة المزمع إلغاؤها وعلى ذات المركبة- تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض إعادته وفق طريقة الحساب أعلاه .

وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.



7- إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد: لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً بنظام الشركة الحاصلة على موافقة المؤسسة بتقديم خدمة جمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له قبل موعد تاريخ انتهاء الوثيقة بعشرين يوم عمل ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

8- الاختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق :
أ- يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٠ هـ.

ب- لا تُسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية .

المادة الثامنة

الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع إحتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث

أولاً : للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته للغير عن أي من الحالات الآتية :

1 - أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة :

أ- مستعملة على وجه يخالف قيد الاستعمال المبين في جدول الوثيقة .

ب- تحمل عددًا من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز .

ت- السير بالمركبة عكس اتجاه السير .

ث- القيادة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيياً بالقيادة بعد تناولها .

ج- قيادة أي شخص يقل عمره عن (١٨) عاماً هجرياً ما لم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المسمين الذين تقل أعمارهم عن (١٨) سنة في جدول الوثيقة .

ح- إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث مالم يجدد الرخصة المنتهية خلال (٥٠) يوم عمل من تاريخ الحادث .

خ- هروب السائق من موقع الحادث دون عذر مقبول .

د- تجاوز الإشارة الحمراء.

2 - الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في نموذج طلب التأمين .

3 - إذا ثبت وقوع الحادث عمداً .

4 - عدم إبلاغ المؤمن له للشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، مع مراعاة الفقرة رقم (١) من المادة السابعة.

ثانياً: إذا كانت المركبة مسروقة أو مأخوذة غصباً فإن للشركة حق الرجوع على المتسبب في الحادث، أو المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة عن السرقة، لاسترداد ما دفعته للغير .

ثالثاً: على الشركة إخطار المؤمن له خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم المطالبة التي تنطبق عليها إحدى حالات الرجوع، كما على الشركة ممارسة حق الرجوع خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ تسوية المطالبة.

المادة التاسعة

الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب هذه الوثيقة)
لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد التعويضات في أي من الحالات الآتية :

1 - الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها، أو التي تلحق بالبيضائع المنقولة بواسطة المركبة أو تلك التي في عهده أو تحت إشرافه أو أمانة لديه.

2 - الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له، أو السائق .

3 - إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة.

4 - إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامّة بالقيادة فيها داخل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به .

5 - إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة .

6 - تواطؤ المؤمن له مع الغير على حادث مفتعل والمثبت في تقرير الحادث الصادر عن الجهة المخولة بمباشرة موقع الحادث .

7 - التفحيط .

8 - إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كآليات عمل.

9 - الغرامات أو العقوبات المالية، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق .

10 - أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي :

أ- الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية .

ب- التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبية أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام



العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته

ت- الإضراب أو الشعب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.
ث- ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولاغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي .

ج- الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.

القسم (ب): الأضرار الخاصة (حسب قواعد التأمين الشامل على المركبات)

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

1. التأمين الشامل على المركبات: التغطية التأمينية التي يكون أساسها تغطية الأضرار والخسائر التي تقع على المركبة المؤمن عليها.

2. شهادة التأمين: المستند الذي يثبت أن المؤمن له لديه تأمين للمركبة بما يتوافق مع أنظمة المرور المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

3. التحمل: المبلغ الذي يتحمله المؤمن له من أي مطالبة حسب المنصوص عليه في جدول الوثيقة.

4. الإكسسوارات الداخلية للمركبة: الراديو ومشغل الأشرطة أو مشغل الأقراص المضغوطة CD وغيرها من المعدات السمعية، والهاتف أو أية معدات اتصالات أخرى، ومعدات الملاحة، والتلفاز أو أية معدات ترفيهية بصرية أخرى بما في ذلك جهاز تشغيل الأشرطة المرئية، مشغلات الأقراص المضغوطة المرئية DVD وأجهزة الألعاب. يجب أن تكون المعدات مثبتة بشكل دائم في المركبة وأن تكون قيمتها مبيّنة في استمارة طلب التأمين.

5. خصم عدم المطالبة: استئصال مبلغ من قسط تجديد الوثيقة مقابل عدم تقدم المؤمن له بأية مطالبة.

6. فترة التأمين: فترة السريان المحددة في جدول الوثيقة.

7. الوثيقة: وثيقة التأمين الشامل على المركبات المبينة أحكامها وتغطياتها في هذه القواعد و جدول الوثيقة الملحق بها. تتكون الوثيقة من المستندات التالية:

- ☐ استمارة طلب التأمين أو معلومات المركبة/ الإيصال المقدم من قبل الوسيط، أو المعلومات المحصلة بواسطة مركز المعلومات الالكترونية.
- ☐ مستند الوثيقة
- ☐ جدول الوثيقة
- ☐ شهادة تأمين المركبة
- ☐ البنود والأحكام المطبقة على الوثيقة وكما هو مذكور في جدول الوثيقة

8 - جدول الوثيقة: المستند المكمل للوثيقة وملحقاتها والمرفق بهذه الوثيقة والمتضمن وصف المؤمن له والمركبة المؤمنة عليها وأية تفاصيل خاصة في الوثيقة مثل التحمل أو الأحكام والشروط الخاصة.

9 - المنطقة الجغرافية (النطاق الجغرافي) وهي:

- المملكة العربية السعودية
- وأية أرض/ دولة أخرى مذكورة في جدول الوثيقة.

10 - جهة الإصلاح: الوكيل المعتمد (الصانع أو المستورد) لإصلاح الأضرار المغطاة في الوثيقة، أو الورش المعتمدة لدى الشركة لإصلاح الأضرار المغطاة في الوثيقة والمحددة في جدول الوثيقة. الشركة : شركة العالمية للتأمين التعاوني.

- 11 - المؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع الشركة الوثيقة والمبين اسمه في جدول الوثيقة. المركبة المؤمن عليها: المركبة هي تلك:
 - ☐ وسيلة النقل المؤمن عليها والمعدة للسير على عجلات أو جنزير، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة مواصفاتها في (جدول الوثيقة) (لا تشمل القطارات).
 - ☐ التي تم عرض تفاصيلها وتم قبولها من قبل الشركة وقامت بالتأمين عليها.
 - ☐ المبين رقم هيكلها أو رقم تسجيلها في شهادة تأمين المركبة و جدول الوثيقة. وهذا يتضمن أية معدات داخلية مثبتة في المركبة كتجهيز قياسي من قبل الشركة المصنعة.

١٤ - السائق المرخص له: المؤمن له أو أي شخص يقود تبعاً لأوامر أو لإذن المؤمن له ومذكور في جدول الوثيقة، شرط أن يحمل السائق رخصة سارية صالحة لقيادة المركبة، أو كان يحمل وليس ممنوعاً من أن يحمل أو أن يحصل على رخصة السيادة تلك.

١٥ - الهلاك الجزئي: تلف أو تضرر أجزاء من المركبة بما لا يتجاوز النسبة المحددة للهلاك الكلي الاقتصادي المتفق عليه بين الشركة والمؤمن له والمحددة بجدول الوثيقة.

١٦ - الخسارة الكلية: وتعني الخسارة أو الضرر الكامل الذي يصيب



المركبة المؤمن عليها مما يجعل تصليحها غير مجدٍ من الناحية التقنية والاقتصادية.

ثانيًا: قيمة التعويض :

1. الهلاك الجزئي: يكون التعويض في حالة الهلاك لجزئي يتحمل تكاليف الإصلاح في جهة الإصلاح التي يحددها المؤمن له في جدول الوثيقة، على أن تحدد تكاليف الإصلاح من قبل الجهات المختصة بتقدير أضرار حوادث المركبات.

2. إجمالي الخسارة أو الضرر :

أ. الهلاك الكلي الفني: يكون التعويض في حالة الهلاك الكلي الفني بمبلغ القيمة التأمينية، بعد تقرير الجهة المختصة بتقدير أضرار حوادث المركبات، دون خصم أي مصاريف تكبدتها الشركة.

ب. الهلاك الكلي الاقتصادي: يكون التعويض في حالة الهلاك الكلي الاقتصادي عند تحقق النسبة المتفق عليها باعتبار المركبة هلاك كلي اقتصادي وفقاً لتقرير الجهة المختصة بتقدير أضرار حوادث المركبات، و يعوض المؤمن له بمبلغ القيمة التأمينية دون خصم أي مصاريف تكبدتها الشركة. كما تلزم الشركة بإشعار المؤمن له حال عرض المركبة للبيع، وفي كل الأحوال يجوز للشركة والمؤمن له الاتفاق على آلية تعامل مختلفة للمركبة المؤمن عليها في حالة الهلاك الكلي الاقتصادي.

ج) لا يجوز للشركة الخصم من قيمة التعويض بسبب استخدام المركبة خلال الفترة التي سبقت وقوع الخطر في حالات الهلاك الجزئي أو الهلاك الكلي الفني أو الاقتصادي.

3- مصاريف السحب والتخزين - :

1 - تدفع الشركة المصاريف - المحددة في جدول الوثيقة نتيجة خطر مغطى بموجب الوثيقة إلى مكان آمن أو إلى الجهة المختصة بتقدير أضرار المركبات، بشرط تقديم ما يثبت تكاليف النقل والحفظ التي تكبدها المؤمن له عند تقديم المطالبة. كما منصوص ومتفق عليها في جدول الوثيقة.

2 - تشمل تغطية الحفظ والنقل ما تتكبدته الشركة من مصاريف حفظ المركبة أو نقلها من وإلى الجهات المختصة بتقدير أضرار حوادث المركبات.

ثالثًا: مبلغ التحمل :

1- يحدد المؤمن له مبلغ التحمل بالاتفاق مع الشركة في جدول الوثيقة.

2- تبدأ مسؤولية الشركة بعد استنفاد مبلغ التحمل الذي يطبق فقط على الضرر أو الخسارة على المركبة ولا ينطبق على المطالبات الناتجة عن تغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير.

3- في حال تحمل المؤمن له أو السائق المسمى نسبة جزئية من المسؤولية عن وقوع الخطر، فيتم احتساب مبلغ التحمل بالتناسب مع نسبة مسؤولية المؤمن له أو السائق المسمى عن وقوع الخطر فقط

17. الخسارة الكلية الفنية : المركبات الهالكة فنيًا التي لا يمكن إصلاحها بقيادتها بالشكل الذي يسمح نظاما ، وتحول المركبة للبيع (تشليح)، ويبلغ تسجيلها لدى الإدارة العامة للمرور.

18. الخسارة الكلية الاقتصادية : المركبات التي يمكن إصلاحها لكنها مكلفة من الناحية المادية؛ بناءً على النسبة المتفق عليها بين الشركة والمؤمن له والمحددة في جدول الوثيقة.

19. المساعدة على الطريق: عدد من الخدمات المختلفة المقدمة للمؤمن له بخلاف الحفظ والنقل، في حال تعطل المركبة عن السير لأي سبب.

20. القيمة التأمينية : قيمة المركبة المحددة في جدول الوثيقة. وتحدد القيمة التأمينية للمركبة بالاتفاق بين الشركة والمؤمن له والنص عليها في جدول الوثيقة.

21. الحقيقة الجوهرية : أي معلومة طلبتها الشركة من طالب التأمين عند إبرام الوثيقة وقد تؤثر على قرار الشركة في قبول التأمين أو رفضه أو قبوله بشروط مختلفة.

22. حساب صاحب الوثيقة: تعني الحساب المخصص لإدخال اشتراكات أصحاب الوثائق التي تم جمعها وعائدات الاستثمار لحساب حامل الوثيقة، وأي تعويض تم استلامه من شركات إعادة التأمين وأية تعويضات أو رسوم أو نفقات أخرى تم اقتطاعها منه.

المادة الثانية: التغطية التأمينية (الحالات المؤمنة تحت القسم (ب))

أولا : التغطية التأمينية :

- 1 - تلزم الشركة بموجب الوثيقة بتعويض المؤمن له نتيجة أي خطر ألحق ضرر أو خسارة عرضية بالمركبة، كما تشمل التغطية أيضًا احتراق أو سرقة المركبة، أو الضرر الناتج عن البرق أو الكوارث الطبيعية كالسيول والبرد، وتغطية الحفظ والنقل
- 2 - يكون الحد الأعلى للتغطية التأمينية عن كل مطالبة مغطاة بموجب الوثيقة وفقًا للآتي :

- 1 - حد تغطية المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث وفقًا لوثيقة التأمين الإلزامي على المركبات
- 2 - القيمة التأمينية للمركبة نتيجة أي خطر ألحق ضرر أو خسارة عرضية بالمركبة .
- 3 - حدود المنافع الاختيارية المبينة في جدول الوثيقة .
- 4 - يكون تحديد القيمة التأمينية للمركبة بالاتفاق بين الشركة والمؤمن له والنص عليها في جدول الوثيقة، على أن تلزم الشركة باتخاذ الطرق السليمة للوصول للقيمة التأمينية العادلة.



كما هو منصوص عليه في المادة رقم 8 في قسم أ ، مسؤولية الطرف الثالث.

المادة الرابعة: إجراءات تسوية المطالبات:

أ-يتلزم المؤمن له بإبلاغ الشركة عن الضرر أو الخسارة للمركبة والناتجة عن خطر مغطى بموجب الوثيقة

ب-تلتزم الشركة باستلام المركبة من المؤمن له فور وقوع الخطر، كما تلتزم بنقل المركبة إلى الجهة المختصة بتقدير أضرار حوادث المركبات، ثم نقلها إلى جهة الإصلاح المحددة في جدول الوثيقة وفق شروط وأحكام الوثيقة، أو التعويض بالقيمة التأمينية في حالتي الهلاك الكلي الفني أو الاقتصادي.

ج-تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بإبصال يفيد بتلقي المطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال سبعة أيام من تلقيها، كما تلتزم الشركة بتعيين خبير معانية أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام المطالبة.

د-تلتزم الشركة بتسوية مبالغ المطالبات المغطاة بموجب هذه الوثيقة و المقدرة من الإدارة العامة للمرور أو من شركة نجم لخدمات التأمين أو الجهات المرخص لها بذلك بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً هجرياً من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات .

هـ-في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية لأسباب غير منطقية يحق للمستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة (مثل أجرة المركبة البديلة) .

و-تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم الطلب كتابياً بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه. أما عند رفض المطالبة فإن الشركة تلتزم بالآتي:

1. إبلاغ مقدم المطالبة بأسباب الرفض.
2. إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين للنظر فيها من قبل تلك اللجان.

3. تزويد مقدم الطلب بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة خطياً.

المادة الخامسة: الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب القسم ب))

لن تترتب على الشركة مسؤولية دفع أي تعويض أو مبلغ فيما يتعلق بما يلي:

1 - التغطيات الاختيارية الملزم عرضها على طالب التأمين من قبل الشركة في حال لم يتم اختيارها للتغطية من قبل المؤمن له.

٤-لا يحتسب مبلغ التحمل في حال عدم تحمل المؤمن له أو السائق المسمى المسؤولية عن وقوع الخطر؛ حسب تقرير الجهة المباشرة للحادثة.

٥- يحق للشركة إلزام المؤمن له بدفع مبلغ التحمل في حال عدم وجود طرف آخر للحادثة وصاحب ذلك مسؤولية المؤمن له أو السائق المسمى عن وقوع الخطر بناءً على تقرير الجهة المباشرة للحادثة أو إقرار المؤمن له أو السائق المسمى بمسؤوليته عن الخطر.

٦- لا يطبق مبلغ التحمل لأكثر من مرة عند وقوع خطر مغطى بموجب الوثيقة وإن تعددت المطالبات.

٧- يكون مبلغ التحمل ثابت خلال فترة سريان الوثيقة، ولا يجوز للشركة طلب مبلغ تحمل مختلف وفقاً لنوع الخطر أو قيمة التعويض.

رابعاً: التغطيات التأمينية الإضافية:

تلتزم الشركة خلال مرحلة التفاوض وقبل إصدار الوثيقة بتقديم عرض لطالب التأمين بالحاق التغطيات التالية :
أ – إيجار مركبة بديلة.

في حال اختيار المؤمن له تغطية التعويض عن استئجار مركبة بديلة، يجب عليه الحصول على موافقة الشركة المسبقة قبل الاستئجار ويتم تعويض المؤمن له عن استئجار المركبة بديلة بعد أن يقدم المؤمن له ما يثبت استئجاره للمركبة للمدة المتفق عليها في جدول الوثيقة، ويكون التعويض وفقاً للحد الأعلى لمبلغ الإيجار اليومي المتفق عليه في جدول الوثيقة على أن تكون فترة التعويض من تاريخ تسليم المركبة لجهة الإصلاح.

ب – المساعدة على الطريق.

يكون التعويض وفقاً للحد الأعلى المتفق عليه في جدول الوثيقة
ج – منافع الحوادث الشخصية : الوفاة والإصابة الجسدية والمصاريف الطبية للمؤمن له أو السائق المسمى .

في حال اختيار المؤمن له تغطية الوفاة والإصابة الجسدية والمصاريف الطبية له أو السائق المسمى، تلتزم الشركة بالتعويض وفقاً لجدول المنافع المبين في جدول الوثيقة.

د – تمديد التغطية الجغرافية : الحوادث التي تقع خارج الحدود الإقليمية للمملكة العربية السعودية .

هـ - تغطية السائق ذو صلة قرابة بالمؤمن له (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن، الابنة، الأخ، الأخت) أو السائق الذي يكون تحت كفالة المؤمن له أو يعمل لدى المؤمن له بموجب عقد عمل.

و – قد تقدم الشركة منافع تغطية إضافية للمؤمن له في مستند تقديم طلب التأمين.

المادة الثالثة :

الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسئول عن الحادث



2 - إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت وقوع الخطر مالم يتم تجديد الرخصة المنتهية خلال (50) يوم عمل من تاريخ وقوع الخطر.

3 - إذا كان التعويض أقل أو مساوي لمبلغ التحمل المذكور في جدول الوثيقة.

4 - وقوع حادث على المركبة في حال قيادتها من قبل شخص بخلاف المؤمن له أو السائق المسمى.

5 - العيوب المصنعية والأضرار المترتبة على استهلاك المركبة أو الخلل الميكانيكي أو الكهربائي.

6 - الضرر أو الفقد أو السرقة للإطارات أو الجنوط أو أغطية الجنوط (الطاسات) و/أو المرايا الخارجية إلا إذا فقدتها المركبة أو تضررت في وقت وقوع الخطر المغطى.

7 - الخسارة أو الضرر للبضائع و/أو المتعلقات الشخصية أثناء تحميلها أو تنزيلها أو أثناء نقلها في أو على المركبة.

8 - الخسارة أو الضرر لأي مقطورة إلا إذا أفصح عنه اصراحة في جدول الوثيقة

9 - الخسارة أو الضرر للمركبة نتيجة السرقة أو الشروع فيها بسبب ترك المركبة في وضع التشغيل أو ترك المفاتيح عليها أو عدم إقفال النوافذ والأبواب.

10 - جميع الملحقات الإضافية في المركبة، إلا إذا كان نوع وقيمة هذه الملحقات قد تم النص عليها صراحة وبالتحديد في الوثيقة، أو أن تكون الملحقات من المصنع ومشمولة من قيمة المركبة.

1 - إذا كانت المركبة مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في جدول الوثيقة.

2 - تحميل ركاب بما يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة أو زيادة الحمولة على المركبة إذا ثبت حصول الضرر بسبب هذا التجاوز.

3 - إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة أو السرعة؛ ويستثنى من ذلك المؤمن له الاعتباري.

4 - إذا كانت المركبة بقيادة أي شخص وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيباً بالقيادة بعد تناولها.

5 - إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كآليات عمل.

6 - التفحيط أو تجاوز الإشارة الحمراء أو السير بالمركبة عكس اتجاه السير إذا ثبت وقوع الخطر بسبب ذلك في تقرير الجهة المختصة بمعاينة الحوادث المرورية.

7 - إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامّة بدخولها مثل المطارات أو الموانئ البحرية.

8 - أي مسؤولية أو مصاريف كانت نتيجة مباشرة

أو غير مباشرة للأعمال الإجرامية والعادنية التي ارتكبت بواسطة المؤمن له و /أو السائق المسمى.

9 1 - إذا تعمد المؤمن له أو السائق المسمى الوقوع في الخطر وتم إثبات ذلك في تقرير الجهة المختصة بمعاينة الحوادث المرورية.

2 0 - أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:

(أ) الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.

(ب) التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته، الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.

(ت) ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.

1 2 - قيادة المركبة في المناطق الصحراوية والطرق غير المعبدة مالم تكن داخل المدينة.

المادة السادسة : الإلغاء .

1 - لا يجوز للمؤمن له أو الشركة إلغاء الوثيقة إلا وفقاً للحالات التالية:

(أ) وجود وثيقة تأمين سارية للمسؤولية المدنية ضد الغير أو وثيقة تأمين شامل.

(ب) إسقاط سجل المركبة.

(ت) انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر

2 - تلتزم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع ما تبقى من القسط التأميني في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الأيبان . وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات المذكورة أعلاه.

3 - يحتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج



(أ) تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

(ب) تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي إدعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

5 - حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)

يحق للشركة في حال تعثر المؤمن له سداد مستحقات الشركة سواءً أكانت أقساط تأمين أو مطالبات إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).

6 - التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة

(أ) إبلاغ الجهات المعنية فور وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية أو انتظار مدة لا تقل عن ساعتين.

(ب) عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.

(ت) التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتسوية نيابة عن المؤمن له أو السائق إذا أبدت رغبته في ذلك.

(ث) أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

7 - الإحتيال

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدام المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم. وللشركة الرجوع على أي طرف يتبين مسؤوليته عن هذا الإحتيال سواءً أكان مشاركاً أو متواطئاً، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

8 - إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً مع نظام شركة نجم لخدمات التأمين. ويجب على الشركة إشعار المؤمن له بتاريخ انتهاء الوثيقة قبل موعده بعشرين يوم عمل ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة تأمين من شركة أخرى.

على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالقسط التأميني مخصصاً منه مبلغ العمولة والرسوم الإدارية (مبلغ 30 ريال كحد أقصى) ويكون الناتج هو القسط المتبقي ويطرح منه قيمة المطالبات - المبلغ الذي يعاد للمؤمن له، لتكون كالآتي :

(365 - الأيام المستهلكة) / 365 × الاشتراك بعد خصم الرسوم الإدارية (مبلغ 30 ريالاً كحد أقصى) = الاشتراك المتبقي

4 - يستثنى من إلزام الشركة دفع القسط المتبقي في حال وجود مطالبة - متعلقة بالوثيقة المراد إلغاؤها وعلى ذات المركبة - تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض إعادته وفق طريقة الحساب أعلاه. وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والسائق المسمى ملتزمين بأحكام الوثيقة بشأن الإلتزامات الناشئة قبل إلغاؤها .

المادة السابعة: توزيع الفائض

يوزع الفائض على المؤمن لهم وفقاً لأحكام المادة رقم سبعين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2هـ.

الشروط العامة

1 - التفسير إن هذه الوثيقة و الجدول والشروط العامة وأية شروط خاصة واستثناءات و ضمانات وتظهيرات والمعرفة جمعاً بـ "شروط الوثيقة"، يجب قرائتها مع بعضها البعض كعقد واحد وأية كلمة أو تعبير تم تضمينه معنى خاص في أي جزء، يحمل نفس المعنى أينما ورد.

2 - تعدد مصادر التأمين والتأمينات الأخرى

إذا كانت المركبة مؤمناً عليها بنوع التأمين نفسه مع أكثر من شركة تأمين، فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة التعويض أو المصاريف أو الاتعاب معادلاً للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة، أما في حال وجود نوع آخر من أي تأمين يغطي المسؤولية أو المصاريف نفسها (مثل توافر وثيقة تأمين شامل) فتكون الشركة مسؤولة عن تغطية تلك المسؤولية و/ أو المصاريف تجاه الغير، ثم تحل محل المؤمن له في مطالبة شركات التأمين الأخرى بدفع حصصهم النسبية من تلك المطالبة.

3 - التغييرات على المؤمن له إشعار الشركة كتابياً خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له خلال خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيها الإشعار المذكور في حال نية زيادة القسط التأميني.

4 - حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية

للشركة الحق في أن:



- 9 - التلقيق وإساءة الوصف وعدم الإفصاح (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط) يكون هذا التأمين قابلاً للإبطال في حال كان هنالك أي تلقيق أو إساءة وصف أو عدم إفصاح لأية واقعة جوهرية. يكون إلغاء الوثيقة خاضعاً لبند الإلغاء المطبق على هذا القسم.
- 10 - الدفاع أو التسوية (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط)

14 - الحق في الرجوع على أي شخص متورط في حادث (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط)

بناء على قيامها بدفع أي مبلغ مهما كانت قيمته عن أية مطالبة أو ضرر مستثنى من التغطية بموجب القسم (ب) من هذه الوثيقة، و تم اكتشاف ذلك بعد الدفع، أو إذا انطوت أية مطالبة على احتيال أو تزوير، يكون للشركة الحق في الرجوع على المؤمن له لاستعادة هذه المدفوعات. كما أن للشركة أيضاً الحق في الرجوع على أي شخص متورط في حادث لدى سرقة المركبة المؤمن عليها أو أية محاولة تهديد أو تم قيادتها من قبل أي شخص لا يمتلك تصريحاً من المؤمن له.

15 - التقادم (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط)

سوف تسقط كافة المطالبات الناشئة بموجب القسم (ب) من هذه الوثيقة بعد انقضاء 3 سنوات من التاريخ الفعلي للحادث أو من تاريخ معرفة المؤمن له بالحادث، ما لم يتم تقديم سبب مقنع عن التأخير إلى الشركة.

16 - تدابير احتياطية معقولة (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط) يجب على المؤمن له اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لحماية المركبة المؤمن عليها من الضياع أو الضرر وصيانتها لإبقائها بحالة جيدة ويكون للشركة في كافة الأوقات الحق الكامل في فحص المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها. في حال وقوع أي حادث أو عطل، لا يجوز ترك المركبة المؤمن عليها بلا حراسة بدون اتخاذ الاحتياطات المناسبة لتجنب المزيد من الخسارة أو الضرر أو المسؤولية، وإذا تم قيادة المركبة المؤمن عليها قبل أن يتم تنفيذ التصليحات اللازمة، يتم استثناء أية أضرار متفاقمة أو مزيد من الأضرار على المركبة المؤمن عليها من نطاق التعويض الممنوح بموجب هذه الوثيقة.

17 - إجراءات الشكاوى

- في حال وجود أي اعتراض أو إستفسار، تسعدنا خدمتكم عبر قنوات التواصل التالية:
- الرقم الموحد للعملاء العالمية: 8002444481
 - البريد الإلكتروني: Customer.Care@Sa.Rsagroup.Com
 - نحن نعدكم بالآتي:
 - إجراء تحقيق شامل في شكاؤكم.
 - إطلاعكم بأي مستجدات.

لا يجوز القيام بقبول أو عرض أو وعد أو دفع أو تسوية من قبل المؤمن له أو بالنيابة عنه أو السائق المرخص له بدون الموافقة الخطية للشركة والتي يكون لها الحق، في أي وقت وإذا كانت ترغب بتولي القيام باسم الشخص المؤمن له/السائق المرخص له المدافعة أو التسوية لأية مطالبة أو المدعاة باسم المؤمن له/السائق المرخص له لمصلحة حساب أصحاب الوثائق، وأية مطالبة بتعويض أو الأضرار أو خلاف ذلك ولديها كامل التقدير في القيام بأية إجراءات وفي تسوية أية مطالبة ويجب على المؤمن له/السائق المرخص له تزويد كافة المعلومات والمساعدة التي قد تتطلبها الشركة (مثل تحرير وكالات المحامين لدى كاتب العدل وتقديم أية وثائق لازمة وما شابه).

11 - حق الشركة في التخلي عن الدعاوى القضائية (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط)

في أي وقت بعد حدوث أية واقعة تؤدي إلى نشوء مطالبة أو سلسلة مطالبات بموجب القسم (ب) من هذه الوثيقة، قد تدفع الشركة للمؤمن له أو السائق المرخص له كامل المبلغ المترتب عن مسؤولية الشركة وفقاً للقسمين المذكورين وتتخلى عن القيام بأي مدافعة أو تسوية أو إجراءات قضائية ولا تكون الشركة مسؤولة عن أي ضرر مزمع بأنه قد تم التسبب به للمؤمن له أو السائق المرخص له نتيجة أي إجراء مزمع أو إسقاط للشركة فيما يتعلق بالمدافعة أو التسوية أو الإجراءات القضائية أو تخلي الشركة عن هذا الإجراء ولا تكون الشركة مسؤولة عن أية تكاليف أو نفقات بأي حال من الأحوال تم تكبدها من قبل المؤمن له أو السائق المرخص له أو صاحب مطالبة أو أي شخص آخر بعد قيام الشركة بالتخلي عن هذا الإجراء.

12 - الإشعارات (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط)

يجب أن يكون كل إشعار أو اتصال آخر مع الشركة وفق هذه الشروط مكتوباً أو مطبوعاً.

13 - الحلول (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط) يجب على المؤمن له أو السائق المرخص له، حسب الحالة، وعلى نفقة الشركة، القيام والموافقة على القيام والسماح بالقيام بكافة الأعمال والأشياء حسب الضرورة أو مطلوبة بشكل معقول من قبل الشركة لاستعادة أية حقوق قانونية أو تعويضات أو الحصول على معونة أو تعويض من أية أطراف أخرى (باستثناء الأشخاص المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) والذي يكون أو سوف



- استخدام المعلومات المذكورة في شكاكم لتطوير خدماتنا بشكل إستباقي.

إذا كنت لا تزال غير راض بعد المراجعة، فلديك الحق في رفع الشكوى وفقاً لـ أنظمة البنك المركزي من خلال التواصل مع خدمة العملاء للبنك المركزي:

- الرقم الموحد: 8001256666

- الموقع الإلكتروني : www.samacares.sa

أو رفع دعوى إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية عبر الموقع الإلكتروني:

8 1 - الاختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق:

(أ) يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (20) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2 هـ.

(ب) لا تُسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى و علم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

9 1 - اللغة:

تخضع هذه الوثيقة ويتم تفسيرها بناء على القوانين والأحكام والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حالة وجود تضارب بين النسخة الإنجليزية والنسخة العربية، يتم الأخذ بما ورد بالنسخة العربية.





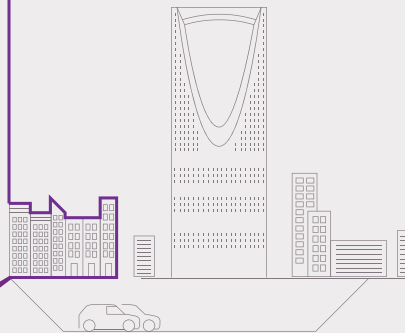
الشركة العالمية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة عامة)

ص.ب. ٦٣٩٣ الرياض ١١٤٤٢ العنوان الوطني: ٨٤٢٨
طريق الملك فهد حي المحمدية وحدة رقم ٨٤٣٣
الرياض ١٢٣٦٣-٤٢٥٠ المملكة العربية السعودية

8002444481
customer.care@sa.rsagroup.com
@alalamiya_sa @alalamiyacares



alalamiya.sa



رأس المال المدفوع ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي رقم السجل التجاري: ١٠١٠٢٨٧٨٣١ الرقم الموحد: ٧٠٠١٦٠٩٤٨١
رقم ترخيص: ت م ن ٢٠٩١٧/٢٤/ خاضعة لإرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي
رقم ضريبة القيمة المضافة: ٣٠٠١٤٨٥٧٦٠٠٠٣